

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4303 - حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن

عباس قال الشيباني وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن } . قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك . [ 6549 ] .

[ ش ( لا يحل ) لا يجوز . ( أن ترثوا النساء ) تأخذوهن كما تؤخذ الأموال على سبيل الإرث . ( كرها ) مكرهين لهن على ذلك . ( تعضلوهن ) تمنعهن من الزواج بغيركم إذا طلقتموهن ولم ترغبوا بهن أو تضاروهن وتضيقوا عليهن ولا تطلقوهن . ( لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن ) لتأخذوا منهن بعض ما .

أعطيتموهن من المهر . / النساء 19 / ]